

(المسألة ١٨): الاحوط عدم تقليد المفضول حتى في المسألة التي توافق فتواه فتوى الافضل.

توضيحات و تعليقات

والتوضيحات بالترتيب التالي:

- المراد من المفضول و الافضل من كان كذلك علما فالافضل في كلامه هذا يرادف «الاعلم» والفضيلة و عدمها من سائر الجهات ليست مقصودة للسيد الماتن و كأن هذا واضح يظهر بالتأمل.
- الظاهر عنده ان قوله - قدس سره - :«الاحوط...» يتبع فكرته التي عرفتها من الاحتياط في تقليد الاعلم و سنذكر ان المسألة الحاضرة شيء و وجوب تقليد الاعلم او الاحتياط فيه شيء آخر لا يصح ابتناء ما هنا على ما هناك . فتأمل.
- قد عرفت أنهم - قدس الله اسرارهم - في شقاق و خلاف بالنسبة الى تقليد الاعلم عند توافق فتوى الاعلم و غيره، او عدم العلم بالخلاف بينهما و ان لم يعلم توافقهما و هذا الشقاق و الخلاف بينهم صار سببا لبعض التعليقات على متن المسألة الثامنة عشرة، مضافا الى بعض الظواهرات الاخرى من أسباب الاختلاف و التعليق على المتن الحاضر على ما سنشير اليها.

و اما التعليقات فقول:

- بل الاقوى الجواز.

اقول: كأن هذا التعليق تعليق بالنسبة الى ذيل المسألة لا الى صدرها الا اذا كان القائل راى عدم وجوب تقليد الاعلم او عدم لزوم الاحتياط فيه و هو افتراض غير صحيح.^٢

- الاقوى الجواز، لان التقليد طريق لا موضوعية له؛
- لا محصل لهذا الاحتياط علما و عملا .

نقول: لهذا التعليق توضيح نذكره في مرحلة التحقيق و بيان النظر.

- بناء على اعتبار التعيين لكن الاقوى عدم اعتباره في المفروض فيكون تعيينه بلا اثر.
- بل الاقوى.
- الاقوى الجواز في هذه المسألة ، بل مع الجهل بالمخالفة و لا وجه لهذا الاحتياط في المسألة التي توافق فتواه فتوى الافضل و في صورة الشك في التوافق فالاحتياط مستحب . نعم في صورة احراز المخالفة فالاحتياط وجوبى.

١. المسألة الثانية عشرة.

٢. لاحظ رأى السيد صدر الدين الصدر ذيل المسألة و المسألة الثانية عشرة.

- حيث انه في صورة الموافقة يكون تقليد المفضل تقليدا للفضل فيجوز تقليد المفضل في هذه الصورة.
- الظاهر هو الجواز في هذه الصورة (يعنى: افتراض السيد الماتن في الفقرة الثانية)؛ لان الاعلمية مرجحة عند التعارض .
- وقال السيد الحكيم في موسوعته الفقهية في ذيل المسألة:

«قد تقدم انه مع اتفاق الآراء فالجميع حجة والعمل المطابق لواحد منها مطابق للجميع، فكما يجوز العمل اعتمادا على رأى الافضل يجوز اعتمادا على رأى المفضل ايضا و كما يجوز الالتزام بالعمل بالاول يجوز الالتزام بالعمل بالثاني ايضا. فاحتمال المنع عن الثاني غير ظاهر الوجه، الا اطلاق قولهم: «لايجوز تقليد المفضل»، لكن لو تم الاطلاق فليس معقد الاجماع واجب العمل».^٣

- وللسيد المحقق الخوئي بيان لا يخلو نقله و نقده من الفائدة :

قال - قدس سره - بعد تصريحه بان المجتهدين المتعددين اذا اتفقوا في الاجتهاد لم يقدّم اى دليل على ان العامى يجب ان يستند الى فتاواهم في مقام العمل تساوا في الفضيلة ام اختلفوا - :

«انا لو قلنا بوجود الاستناد فهل الواجب ان يستند الى فتوى احدهم المعين، او يكفي الاستناد الى الجامع او المجموع؟ الصحيح أن الاستناد الى فتوى اى واحد من المجتهدين المتفقين في الاجتهاد يجزى في مقام الامتثال و ذلك لشمول أدلة الحجية لفتوى كل واحد منهم في محل الكلام و «سره» أن الحجية نظير غيرها من الاحكام الوضعية او التكليفية قد جعلت لطبيعى الدليل و هو قابل الصدق على الواحد والكثير اذا فموضوع الحجية في المقام إنما هو طبيعى فتوى العالم او الفقيه و هو قابل الانطباق على فتوى كل من المجتهدين و بهذا تتصف كل واحدة من الفتاوى المتفقة بالمنجية و المعذرية، و يسوغ للمكلف أن يستند الى فتوى هذا بخصوصها و الى فتوى ذلك كذلك. كما أن له أن يستند الى الطبيعى الملغى عنه الخصوصيات و المشخصات و الكثرات و المميزات لانه الموضوع للحجية ، كما هو الحال في بقية الحجج المتفقة في المضمون ، و بهذا يظهر أن الاستناد الى مجموع الفتاوى غير صحيح، لان المجموع بما هو مجموع اعنى اعتبار ضم كل واحدة منها الى الاخرى في مقام الاستناد ينافى حجية كل من الفتاوى في نفسها لما ذكرناه من أن كل واحدة من الفتاوى حجة على استقلالها، فلا معنى لانضمام بعضها الى بعضها الآخر في مقام الاستناد. و اما الاستناد الى المجموع لا بما هو كذلك؛ بل بمعنى الجميع و هو المعبر عنه بالعموم الاستغراقى فلا يرد عليه المحذور المتقدم الا انه لغو...»^٤.

٣ . مستمسك العروة الوثقى ، ج ١، ذيل المسألة، ص ٤٩.

٤ . التنقيح، ج ١، ص ٢٠٦ و ٢٠٧.